



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر
خلاصة الدرس المائة والسابع والاربعون
متعلق التكليف (القسم الثالث)

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

إذا كان العنوان مأخوذاً في الأمور به والمنهية عنه على وجه يسع جميع الأفراد حتى موضع الاجتماع وهو الفرد الذي ينطبق عليه العنوانان فإنه حينئذ تكون لكل من الدليلين الدلالة الالتزامية على نفي حكم الآخر في موضع الالتقاء، فيتكاذبان. وعليه، يقع التعارض بينهما ويخرج المورد عن مسألة الاجتماع كما سبق بيان ذلك مفصلاً.

لو انحصر تطبيق الأمور به في خصوص موضع الاجتماع. كما في مورد عدم المندوحة. يقع التزاحم بين الحكمين في موضع الاجتماع؛ لأنه لا يصح تطبيق الأمور به على هذا الفرد. وهو موضع الاجتماع. إلا إذا لم يكن النهي فعلياً، كما لا يصح تطبيق عنوان المنهية عنه عليه إلا إذا لم يكن الأمر فعلياً، فلا بد من رفع اليد عن

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.t

منهما. تقديم الأهم منهما. tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv